

نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>  
نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك  
صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية  
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ٠١ . يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار للعاملين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٠٢ . يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة :	جامعة اليرموك .
المجلس :	مجلس الجامعة .
الرئيس :	رئيس الجامعة .
الصندوق :	صندوق الادخار للعاملين في الجامعة .
اللجنة :	لجنة إدارة الصندوق .
العامل :	عضو الهيئة التدريسية وعضو هيئة الباحثين والموظف المصنف والموظف المعين براتب شهري مقطوع ممن هم في خدمة الجامعة على أساس التفرغ الكامل .

المادة ٠٣ . تسري أحكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فيها وعلى العامل المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من حكام هذا النظام عليه .

المادة ٠٤ . أ . ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الادخار للعاملين في الجامعة) يكون الاشتراك فيه إلزامياً للعاملين فيها وفقاً لأحكام هذا النظام .  
ب . يقتطع لحساب الصندوق (٥%) من راتب العامل الشهري الأساسي وتدفع الجامعة مساهمة منها لحساب كل عامل مشترك فيه مبلغاً مساوياً لضعف هذه النسبة .

المادة ٠٥ . أ . يتولى إدارة الصندوق واستثمار أمواله لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار) برئاسة نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس وعضوية كل من : -  
٠١ مدير شؤون العاملين في الجامعة / نائباً للرئيس  
٠٢ مدير الدائرة المالية في الجامعة  
٠٣ اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية المشتركين في الصندوق يعينهما الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له بالطريقة ذاتها تعيين بديل لأي منهما للمدة المتبقية من عضويته .  
ب . يتولى مدير الدائرة المالية في الجامعة أمانة سر هذه اللجنة .

المادة ٠٦ . تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية : -  
أ . تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس وفق الأسس التي تحددت بمقتضاها .  
ب . إدارة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق .  
ج . استثمار الأموال غير المنقولة المملوكة للصندوق بالطريقة التي تراها مناسبة وبما يضمن تحقيق أعلى مردود مالي للصندوق .  
د . شراء أو بيع أسهم الشركات المساهمة وسندات الدين الصادرة عن الحكومة أو المكفولة منها .  
هـ . إيداع أموال الصندوق في بنك محلي أو أكثر بما يحقق أفضل الشروط للصندوق .  
و . إقامة مشاريع تسهم في تحسين مستوى العاملين في الجامعة أو تؤدي خدمات لهم .  
ز . إعداد التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية عن السنة المنتهية للصندوق وعرضها على المجلس للتصديق عليها .  
ح . أي أمور أخرى يوافق عليها المجلس مما لها علاقة بالصندوق .

<sup>١</sup> . نشر نظام صندوق الادخار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٤٩) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ .

المادة ٧٠٧ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل .

المادة ٨٠٨ أ . يجوز للجنة الموافقة للعامل القائم على رأس عمله في الجامعة على صرف جزء غير مسترد من مجموع مستحقات رصيده في الصندوق بما لا تزيد نسبتته على (٥٠%) منها وعلى أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن سبع سنوات .

ب . للجنة منح قرض للعامل من الصندوق شريطة ألا يزيد مجموع الجزء الذي تم منحه له بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وهذا القرض على (٧٥%) من مستحقات العامل في الصندوق .

ج . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك أسس الصرف ومدة السداد والضمانات الواجب تقديمها .

المادة ٩٠٩ . لا يحول صرف أي مبلغ للعامل من الصندوق بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام دون استمرار اشتراكه فيه ويصرف له عند انتهاء خدمته أو إنهائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والأرباح المتحققة له ولا يتم الصرف إلا بعد تيرئة ذمته من الجامعة .

المادة ١٠١٠ أ . إذا انتهت خدمة العامل من الجامعة دون أن يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه، بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فيدفع له أو لورثته في حال وفاته المبالغ المستحقة له في الصندوق .

ب . لا يحق للعامل تقاضي أي مبلغ من نسبة مساهمة الجامعة في الصندوق والأرباح المتحققة لها بسبب عدم تثبيته في الخدمة أثناء مدة التجربة أو فقده لوظيفته في الجامعة أو عزله منها أو إذا ترك الخدمة فيها دون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بشأن إنهاء الخدمة أو انتهائها وذلك بمقتضى الأنظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة ١١١١ أ . تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول في شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب . تحفظ في الدائرة المالية في الجامعة حسابات خاصة مستقلة لأموال الصندوق .

المادة ١٢٠١٢ . يتم الإنفاق من الصندوق وتغطية أي التزامات مالية مترتبة عليه بموجب قرارات تصدرها اللجنة وفقاً للصلاحيات التي يحددها المجلس .

المادة ١٣٠١٣ . ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقاً للأصول المحاسبية وتخضع لتدقيق المحاسبين القانونيين المعتمدين من المجلس على أن ترفع اللجنة التقرير السنوي العام والبيانات المالية الختامية للصندوق إلى المجلس خلال تسعين يوماً على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

المادة ١٤٠١٤ . للجنة الاستعانة في أعمالها بأي خبير أو فني وتحديد الأجور أو المكافأة المناسبة له .

المادة ١٥٠١٥ . يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .